

22 أبريل 2013

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع : طلب إبداء الرأي
المرجع : مراسلتكم عدد 729 بتاريخ 28 مارس 2013

لقد طلبتم بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه توضيحات حول مكتوب الأستاذ الذي طلب فيه تحديد معلوم التسجيل المستوجب على عقد مبرم بتاريخ 18 جانفي 2004 وغير معرفّ بالإمضاء عليه بين شركة والسيد ، والذي تضمّن اتفاقا على بناء فيلا مسمّاة وتم تحديد كلفة الأشغال بـ 94.819.209 ديناراً.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنه تعتبر صفقة كل اتفاق يتضمّن التزامات قابلة للتنفيذ بين الأطراف يلتزم بمقتضاها أحد الطرفين مسبقاً بإنجاز خدمة أو أشغال أو دراسة وبصفة عامة بإتمام عمل أو بإعداد شيء معين لفائدة الطرف الآخر وذلك خلال مدّة زمنية محدّدة وبمقابل متفق عليه.

وعلى هذا الأساس، فإنّ العقد المبرم بتاريخ 18 جانفي 2004 بين شركة والسيد المتضمّن اتفاقاً على إنجاز أشغال بمقابل يعتبر عقد صفقة يخضع وجوباً لإجراء التسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% تطبيقاً لأحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2013، وذلك باعتبار أنّ العقد غير معرفّ عليه بالإمضاء من قبل المتعاقدين وبالتالي لا يعتبر حاملاً لتاريخ ثابت على معنى الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود .

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي